الجمرات الثلاث وهي التي تلي مكة منهى بازو وجوبا كما تقدم لديها اي عند هلاء
او جيلو يستحب ان ترميها حين وصولك لانها تحية الحرام فليل على الطعا على جا
على ندب ورميه العقبة حين وصوله وان راكبا او الماشي في غيرها وحل بها غير
نساء وصيد وكره الطيب وسيأتي التنبيه ثم بالغ ما قد منع بالجمرة الاولى بحل
واسمعا بحجار سبعة متعلق بارم اي بسبع حصيات واحدة بعد واحدة ولا
يجزئ اقل من ذلك وتكبير ندبا مع كل حصاة من اسفل متعلق بارم ابتداء جارة
مهلا من اسفلها او انتا وافق ببطن الوادي ومنى عن يمينك ومكة عن يسارك
بسبع حصيات قال في التهذيب ويرمي العقبة يوم النحر بسبع حصيات ويكبر
مع كل حصاة يرميها واحب الينا ان يرميها من اسفلها ولا يستقبلها ومنى
عن يمينه وهو ببطن الوادي وكذا الاكان ابن مسعود يفعل ولا يقف عند
ها بعد الرمي نقله ح عن النوادر وما تكرر وجملة تنصاف هي اي الاحجار اي
تلقط ندبا من مزدلفة في محل جر صفة الاحجار وكذا قوله كالفول اي مثل الفو
ل قال في التهذيب واستحب مالك ان يكون حصى الجمار اكبر من حصى الخذف
قليلا ولا يأخذها من حيث شاء ولا يرمي بحصى الجمار لانه قد رمي بها مرة اه و
من ابي يونس قد رمى حصاة الجمار قدر الفولة ونحوها قال مالك وليأخذها حيث
شاء قال عنه ابن المواز ولقطها احب الي من كسرها وان احتاج يكسرها
حجرا فلا باس واستحب ابن القاسم اخذها من مزدلفة ولا باس بان يأخذها من
غيرها اذا اجتنب ما رمي بها نقله ق وانحر او اذبح بعد رمي جمرة العقبة هد
يا بمعنى وجوبا وقيل ندبا ان كان معك ابن يونس [illegible] اذا رمى جمرة العقبة نحر
هديا ان كان معه ثم حلق لقوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي
محله نقله ق وقال ح قال مالك رضي الله عنه منى كلها منحر الا ما خلف الع
العقبة وافضل ذلك عند الجمرة الاولى نقله سند عن الموازية وكذا ابن عرفة
وغيرهما وقال ع ولا ينتظر الامام في ذلك اذ ليس هنا صلاة عيد ان شرك
في نحر الهدي بمنى بعرفة متعلق بقوله اوقفته اي انما تنحر هديك بمنى ان
اوقفته انت او نائبك بعرفة والا فانحره بمكة بعد ان تدخل به من الحل [illegible]
لابد ان يجمع في كل هدي بين الحل والحرم قال خليل والنحر بمنى ان كان في
حج ووقف به هو او نائبه كهو بايامها والا فمكة واجزأ ان اخرج لحل ثم
قال والمندوب بمكة المروة وكره نحر غيره كالاضحية ثم قال وسن الجميع

وعليه

وعليه كالاضحية واحلق بعد النحر والذبح ندبا واما الحلق نفسه فواجب كما تقدم
قال في التهذيب قال مالك والحلاق يوم النحر بمنى احب الي وافضل وان حلق
بمكة في ايام التشريق او بعدها او حلق في الحل في ايام منى فلا شيء عليه وان
اخر الحلاق حتى رجع الى بلده جاهلا او ناسيا حلق او قصر واهدى ومن ضفر
او عقص او لبد فعليه الحلاق ثم قال ويبلغ الاقرع الموسى على راسه عند
الحلاق ومن حلق راسه بالنورة عند الحلاق اجزاه وقال في الرسالة والحلاق
افضل في الحج والعمرة والتقصير مجزئ وهو سنة المرأة تأخذ قدر الانملة و
الرجل من قرب اصله اه فالذي تفعل بمنى ثلاثة على الترتيب رمي فنحر فحلق وسر
بعد الحلق للبيت المشرف فطف بها سبعا لطواف الافاضة وهو رابع اركان الحج
الاربعة التي لا تنجبر بالدم الكلام فاذا حلق يوم النحر انصرف الى مكة لطواف
الافاضة فطاف بالبيت سبعا من غير رمل ولا يسعى بين الصفا والمروة
ان كان قد سعى مع طواف الدخول نقله ق قال ابن هلال في مناسكه وينبغي
الا يؤخر طواف الافاضة بعد الحلق الا بقدر ما يقضي حوائجه التي لا بد منها
وقال سند ويستحب للحاج ان يطوف للافاضة في ثوبي احرامه نقله وصل
اذا فرغت من طوافك خلف المقام ركعتين كما تقدم قال في التلقين وصفة الطو
اف كله واحدة وهو ان يبدأ بعد استلام الحجر فيجعل البيت عن يساره ثم
يطوف خارج الحجر من الحجر الى الحجر سبعة اطواف ثم قال فاذا اتم صلى عند
المقام ركعتين وقوله مثل ذلك النعت اي الوصف المتقدم في قوله واستلم الحجر
الاسود كبر واتم سبعة اطوافه وقد يشير الى قوله خلف المقام ركعتين
او فعلا راجع للطواف وصلاة الركعتين بعده غير انك لا ترمل في هذا الطواف
ولا تسعى بعده كما تقدم الان الكلام اذا فرغ من طواف الافاضة فقد خرج
من حجه وتم له وحل له كل شيء احرم عليه من النساء والطيب والصيد و
غير ذلك ولم يبق من نسكه غير الرمي والمبيت بمنى ووداع البيت نقله
ق وسيأتي التنبيه الى الافاضة فينبغي الامتناع وارجع من مكة بعد الافاضة
يوم النحر الى منى فصل الظهر في منى قال ح استحب مالك انه اذا فرغ من طواف الا
فاضة انه يرجع الى منى ولا يشتغل بطواف ولا بطوافين ثم قال قال ابن رشد
الاختيار ان يرجع الى منى فيصلي بها الظهر ان كان فرغ في صدر النهار او ا
لمغرب ان كان فرغ اخره وبت بها وجوبا الكلام اذا طاف لطواف الافاضة

Copyright © King Saud University